بذلك شرا عظيما وثاني يوم وصلته في مخيمه واكثرت عليه في امر المسلمين واظهر القبول وكف عن كثير من الناس
وادخل له طارقة في القصر واستقصر امره وهي الفتن اصابت الاسلام منها بلاء عظيم قلعت قواعده وانهدمت
اركانه واحتثت بنيانه وهل عند رسم دارس معول فالواجب مساعدة اخوانكم بصالح الدعاء ونشر
العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه وما منكم من احد الا وهو على ثغر من ثغور الاسلام فلا يؤتى الاسلام من قبله كذلك الشبهة التي حصلت والمكاتبات التي رسمت في شان هذه الفتنة ممن ينتسب الى العلم والدين لا يسوغ لمثلك السكوت عليها وعدم التنبيه على ما فيها ومن يتق الله يجعل له مخرجا فاكتب لي بما يسر عن مثلك وما هو الظن بك ولقولك بحمد الله موقع في نفوس المسلمين كذلك لا تدخر نصح سعود بالمكاتبة والنصائح والتذكير وابسط القول وقع بين الشيخ حسن وابن اخيه ... ان حمد الله ... وعبد العزيز ... وهم يبلغون ... والسلام ... وله ايضا رحمه الله ... جمعنا به في دار ... القرار ... رسالة ... الى زيد ابن محمد ... الرحمن ... وهذا نصها بسم الله الرحمن الرحيم من عبد اللطيف ابن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد ابن ... لا زال من العلم في مزيد مناضلا عن الايمان والتوحيد سلام عليكم ورحمة الله وبركاته والخط وصل وصلك الله ما يرضيه

روحه ونور ضريحه عما يفعله بعض الامراء بنجد من اخذ ابن العم بجريرة ابن عمه او غيره من العم
من الاصول والفروع هل له مستند شرعي او لا مستند له فاجاب رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى
يوم الدين وسلم تسليما اما بعد فقد سالني من لا تسعني مخالفته ان اكتب فيما يفعله الائمة من اخذ
ابن العم وحبسه فيما ياخذه ابن عمه من مال غيره بغير حق هل له مسوغ في الشرع او لا فالجواب
اعلم وفقك الله ان اهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية فيهم باسوا حال اما الاعراب فلا
يلتفت احد منهم لشريعة الاسلام لا في العبادات ولا في غيرها من الاحكام في الدماء ولا في الاموال ولا في النكاح
والطلاق والمواريث وغير ذلك وكانوا في شر عظيم فيما بينهم من الحروب كل طائفة تقاتل الاخرى وتستحل
دماءها واموالها والحضر عندهم في غاية الذل ياخذون المال منهم كرها فلما من الله بهذه الدعوة
وقام الجهاد اجلبوا كلهم على محاربة من دعاهم الى الاسلام والتزام شرائعه واحكامه فحصل التاييد
من الله لمن قام بدينه فجاهدوا الاعراب وغيرهم على طاعة ربهم والتزام ما شرعه فبقوا على جهاد الاعراب
كلما اسلمت قبيلة جاهدوا بها الاخرى فما زالوا يجاهدونهم على ان يسلموا ويصلوا ويزكوا واكثرهم
الى السلم لاهل الاسلام لكن بقي من البغي والظلم والعدوان على من قدروا عليه واستضعفوه ممن قد
دخل فيما قد دخلوا فيه من الاستسلام فكل من نهب او قطع طريقا او قتل استند الى قبيلة فلا يقدر
احد من ولاة الامر ان ياخذ الحق منهم والحالة هذه فلو تركوا راسا ولم ينظر الى جنايتهم ونظر الى
جناية المباشر فقط لفهم يفهمه بعض القاصرين من حديث لا يجني جان الا على نفسه لضاعت
حقوق الناس ودماءهم واموالهم وعطلت القاعدة الشرعية وقصر بالحديث عما يتناوله
ويدل عليه عند امعان النظر فعلى قدر ما احدثوا من البغي والظلم والعدوان والتعاون على ذلك
ساغ للائمة ان يحبسوا ابن العم في ابن عمه ليقوم باداء ما وجب عليه من الحق والطاعة في
المعروف من نصرة المظلوم واغاثة الملهوف والبراءة من المحاربين وقطع السبيل ومثل هذه
القبائل لما تركوا ما وجب من امر الشارع مع القدرة على القيام ورضوا بمحاربة الله ورسوله ساغ
للائمة ما ذكر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فلو خلوا بين اهل الاسلام وبين هذا
الجاني من ابناء عمهم لتمكن المظلوم من اخذ حقه ورد مظلمته فهم قد آووا محدثا وفي الحديث
لعن الله من آوى محدثا وفي الحقيقة هذا احسان الى القبيلة وسبب الى تخليصهم من ارتكاب
ما حرم عليهم وهذا الذي اخذ في ابن عمه لم يقصد ماله بل حبس لاخذ ما بيد مولاه الذي هو ابن عمه
وبالجملة فهذا من اسباب صلاح الناس وصيانتهم وهذا الذي ذكرنا هو الذي تاوله الائمة
وظهرت مصلحته وقلت مفسدته والذي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته العضباء قال له لم
تاخذ سابقة الحاج قال اخذناها بجريرة حلفائك من ثقيف او كما قال صلى الله عليه وسلم تسليما
كثيرا وعلى آله واصحابه والتابعين قلت فظهر من هذا البيان الذي افاده شيخنا رحمه الله ان
الحكم الخاص باهل القوة والنصرة بخلاف المستضعف الذي لا قدرة له ولا جناية ولا مصلحة في حبسه
ولا يؤبه له عند قبيلته فعلى الحاكم امعان النظر في جلب المصالح ودفع المفاسد املاه شيخنا
عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه ونور ضريحه ثم ذيل على ذلك ذيلا فقال ما
قال شيخنا ووالدنا حفظه الله في اسر ابن العم في ابن عمه لمصلحة فهو الحكم العدل وهو الذي
عليه اكثر السلف فان الرجل اذا قطع السبيل واخافه وامتنع بنفسه وترك من يؤويه وينصره صار
قوة له واعانة له على ظلمه فان اخذ بجريرته واسر فيه حصل له ردع وامتناع وهذا يعلم
بالاضطرار قال الخطابي في شرح سنن ابي داود في باب النذر فيما لا يملك ابن آدم حدثنا سليمان
ابن حرب ومحمد ابن عيسى قالا حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران

والاخبار عن سلامتك وعافيتك تسرنا لا سيما في وقت الهرج والفتن وتتابع الزلازل والمحن عصمنا الله واياك بالاسلام على كل حال وفي كل حال وما ذكرت من وصول الخط وتدبير ما فيه صار معلوما نسال الله ان ينفعنا واياك بمواعظ كتابه وزواجر خطابه ان ما اعترض على محمد بن عتيق الا طلبته وبعض اخوان الحوطة والله ما نقموا الا
ابن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتي به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد على ما تاخذني
وتاخذ سابقة الحاج قال آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قوله آخذك بجريرة حلفائك من ثقيف اختلفوا في تاويله فقال بعضهم
هذا يدل على انهم كانوا بني عقيل عاهدوا ان لا يتعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم
العهد ولم ينكره بنو عقيل فاخذوا بجريرتهم وقال آخرون هذا الرجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذه و
اسره وقتله فان جاز ان يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز ان يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله
من حليف وغيره ويحكى معنى هذا عن الشافعي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام اضمار يريد
انك انما اخذت ليدفع بك جريرة حلفائك وبك الاسيرين اللذين اسرتهم ثقيف الا تراه يقول ففدى
الرجل بالرجلين انتهى فتامل هذا فانه يدلك على صواب الحكم والآية وهي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ليس فيها ما يدفع هذا ولا يرده والله الموفق للصواب والله اعلم بمواقع الخطاب وصلى الله وسلم
على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا املاه شيخنا الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد
الرحمن ابن حسن بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى آمين

وله ايضا رحمه الله تعالى وعفى عنه بمنه وكرمه

رسالة الى زيد بن محمد وقد ساله عن حديث زينب رضي الله عنها وما وجه اختصاص النساء المهاجرات
بدور المهاجرين فاجابه رحمه الله وعفى عنه بمنه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ زيد بن محمد زاده الله من العلم والايمان والبسه ملابس التقوى
والاحسان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فانا نحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وهو الحمد
اهل والخط وصل وصلك الله ما يرضيه وسرنا ما ذكرته والحمد لله على التيسير والتسديد ومن جهة كتاب
الطرق فالوالد اعاره محمد بن فيصل قبل وصول خطكم وحين فراغه نبعث به اليك ان شاء الله تعالى
واما السؤال عن حديث زينب رضي الله عنها فاعلم ان الحديث قد دل بمنطوقه على ان امراة عثمان
بن عفان ونساء من المهاجرات اشتكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق المنازل واخراجهن منها
فامر صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء المهاجرات وتورث بضم التاء وفتح الواو و
تشديد الراء معناه ان تجعل الدور لهن ميراثا فمات عبد الله بن مسعود فورثت امراته
داره في المدينة اخذا بهذا الحديث هذا معناه والناس مختلفون في وجه اختصاص النساء بذلك
فقال بعضهم يشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن
بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما راى من المصلحة وهذا مختص بالمهاجرين لا
ختصاصهن بعلة الحكم على هذا الوجه وقد الغز في ذلك بعض الافاضل فقال

سلم على مفتي الانام وقل له ... هذا سؤال في الفرائض مبهم
قوم اذا ماتوا يحوز ديارهم ... زوجاتهم ولغيرهم لا تقسم
وبقية المال الذي قد خلفوا ... يجري على اهل التوارث منهم

وقيل هو امر منه صلى الله عليه وسلم باختصاص الزوجات المهاجرات سكنى دور ازواجهن مدة
حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه
بعده لا على سبيل الميراث لقوله عليه السلام نحن لا نورث ما تركناه صدقة لكن يحكى عن سفيان بن عيينة
انه قال نساء النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن لا ينكحن بعده وللمعتدات السكنى فجعل
لهن سكنى البيوت ما عشن لا تملكها ويشبه ان يكون امره بذلك قبل نزول آية الفرائض فقد كانت
الوصية للوالدين والاقربين مفروضة وقد كان المهاجرون والانصار يتوارثون بالمواخات بينهم
الشبه من عرض ومال ودم وما اصاب الاسلام من نقص وهدم وهضم ومثلك لو سد هذا الباب واغلظ في الخطاب
والجواب حتى تتفق الكلمة ويجتمع اهل الاسلام على جهاد عدو الله وعدوهم لكان خيرا واقوم قيلا واهدى عند الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)